المطلب الحادي عشر: تعدد غسل([[1]](#footnote-2)) المستحاضة([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المستحاضة لا يجب عليها تعدد الغسل حيث قال:"القول الراجح عندي أن أحاديث تعدد الغسل محمولة على الاستحباب"**([[3]](#footnote-4))**.**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على أن المستحاضة يجب عليها الغسل إذا انقطع حيضها أو مدة حيضها([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا هل يجب عليها الغسل لكل صلاة, أو غسلٌ للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وغسل للفجر, أو غسل في كل يوم مرة على أربعة أقوال:

**القول الأول**: لا يجب على المستحاضة الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها, وبهذا قال جمهور السلف والخلف([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)), والشافعية([[8]](#footnote-9)), والحنابلة([[9]](#footnote-10))([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: يجب عليها الغسل لكل صلاة, رُوي ذلك عن علي, وابن عباس, وابن الزبير , وسعيد بن جبير([[11]](#footnote-12)), وهو قول الحنفية([[12]](#footnote-13)) والشافعية([[13]](#footnote-14)), وابن حزم([[14]](#footnote-15)), في المتحيرة([[15]](#footnote-16)).

**القول الثالث**: يجب على المستحاضة ثلاثة أغسال: غسلٌ للظهر والعصر فتجمع به بينهما تأخيرا, وغسلٌ للمغرب والعشاء كـذلـك, وللفـجر غسلٌ, رُوي ذلـك عـن علي, ابــن عباس أيضا, وهـو قـول إبـراهيم النخـعي, وعطـاء, والأوزاعي([[16]](#footnote-17)), وهو قـول الحنفية فيمـن نسيت أيام أقرائهـا ولم يـكن لها رأي في ذلـك([[17]](#footnote-18)), وبـه قال بن حزم أيضا([[18]](#footnote-19)).

**القول الرابع**: يجب عليها الغسل مرة واحدة في اليوم والليلة, رُوي ذلك عن علي, وابن عمر, وأنس بن مالك, وعائشة,وهو قول سعيد بن المسيب, وسالم, وعطاء, والحسن ([[19]](#footnote-20)).

**سبب الخلاف في المسألة**: هو اختلاف ظواهر الآثار والواردة في المسألة([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش([[21]](#footnote-22)) إلى النبي فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال:"لا, إنما ذلـك عرق وليس بالحيضة, فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة, وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"([[22]](#footnote-23)).

**وفي رواية أخرى للبخاري**:"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة, وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" ([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر المستحاضة بالغسل عند انقطاع حيضها وهذا يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ولو لزمها غيره لأمرها به, ثم ليس في قوله :"وإذا أدبرت فاغتسلى" ما يقتضي تكرار الغسل([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال:"لا, إنما ذلك عرق وليس بالحيضة, فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة, وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"قال([[25]](#footnote-26)): وقال أبي([[26]](#footnote-27)):"ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثالث**: عن ثابت عن أبيه([[28]](#footnote-29)) عن النبي أنه قال في المستحاضة:"تدع الصلاة أيام أقرائها([[29]](#footnote-30)), ثم تغتسل, وتصلى, والوضوء عند كل صلاة"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: جاء الأمر في الحديثين بالوضوء فقط لكل صلاة دون الغسل فلو كان الغسل واجبا لكل صلاة لأمر به فدل على عدم وجوب ذلك([[31]](#footnote-32)) .

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:استفتت أم حبيبة بنت جحش([[32]](#footnote-33))رسول الله فقالت: إني أستحاض فقال: "إنما ذلك عرق فاغتسلى, ثم صلى" فكانت تغتسل عند كل صلاة([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: كانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة بعـد ما استفتت النبي

فهي أعلم بما أُمرتْ به, وقد فهمت ما جووبت عنه, فلو لم يكن واجبا لما كانت تغتسل لكل صلاة فدل على أن الغسل واجب لكل صلاة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله فأمرها بالغسل لكل صلاة([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثالث**: عن زينب بنت أبي سلمة([[36]](#footnote-37))رضي الله عنها- أن امرأة كانت تهراق الدم, وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف- أن رسول الله أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن النبي أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة فدل على وجوبه.

**الدليل الرابع**: لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي فيه شاكة هل هي حائض أم طاهر مستحاضة, أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضها أم لا فواجب عليها الغسل لكل صلاة([[38]](#footnote-39)) .

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول**:عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل([[39]](#footnote-40)) استحيضت فأتت النبى

فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل, والمغرب والعشاء بغسل, وتغتسل للصبح([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا, وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا, وتغتسل لصلاة الفجر غسلا([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثالث**: عن أسماء بنت عميس([[42]](#footnote-43))رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل, فقال رسول الله :"سبحان الله! إن هذا من الشيطان, لتجلس فى مركن, فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا, وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا, وتغتسل للفجر غسلا واحدا, وتتوضأ فيما بين ذلك"([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**أن فيها الأمر للمستحاضة بثلاثة أغسال لخمس صلوات فدل ذلك على وجوبها.

**دليل القول الرابع**:عن ابن أبي مليكة([[44]](#footnote-45)) قال:جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت:إني أخاف أن أقع في النار؛ إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي, فقالت:انتظري حتى يجيء النبي فجاء, فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا, فقال لها النبي : قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها, ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا, ثم الطهور عند كل صلاة, ولتنظف ولِتَحْتَشِيْ؛ فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع"([[45]](#footnote-46)).

**والراجح في المسألة الذي يظهر لي** والعلم عند الله تعالى أن المستحاضة لا يجب عليها الاغتسال لا لكل صلاة, ولا ثلاثة أغسال لخمس صلوات, ولا غسل واحدة كل يوم إلا غسل واحد عند انقطاع حيضها, وأما الاغتسال لكل صلاة أو غسل للظهر والعصر جمعا, وغسل للمغرب والعشاء جمعا, وغسل للفجر فليس بواجب, بل هو مستحب بدليل جواز الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاء فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا, إنما ذلك عرق وليس بحيضة, اجتنبي الصلاة أيـام محيضك, ثم اغتسلى, وتوضئي

لكل صلاة, وإن قطر الدم على الحصير"([[46]](#footnote-47)).

**وفي رواية**:أن النبي قال لها:"إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى"([[47]](#footnote-48)), فأمر النبي المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولم يأمر بالغسل لها بكل مرة فهذا يدل على أن الأغسال غير واجبة.

وبدليل حديث حمنة بنت جحش([[48]](#footnote-49))رضي الله عنها أن النبي قال لها:"إن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الظهر والعصر, وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي,وتغتسلين مع الفجر فافعلي, وصومي إن قدرتِ على ذلك, قال رسول الله وهذا أعجب الأمرين إليَّ([[49]](#footnote-50)).

فتخيير النبي لها بين أن تغتسل لكل صلاة غسلا وبين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة وقوله بعد ذلك وهذا أعجب الأمرين إلى دليل على أن الأمر الثاني وهو الغسل ثلاث مرات أمر محبوب وليس بواجب وأما الأمر الأول وهو الغسل لكل صلاة لو كان واجبا لما عدل عنه النبي وبهذه الطريقة تجتمع كل الأدلة([[50]](#footnote-51)).

**وأما الغسل** لها لكل يوم فلم يصح فيه دليل يعتمد عليه.

**فإن قيل:**إن الأحاديث الدالة على تعدد الغسل للمستحاضة منسوخة فيمن أين الاستحباب؟ وذلك أن عائشة رضي الله عنها روت حديث غسل المستحاضة لكل صلاة, وروت حديث جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد, كما روت حديث سهل بنت سهيل الدال على أن جمع المستحاضة بين الصلاتين بغسل واحد كان بعد الأمر بالغسل لكل صلاة, وهي روت مع ذلك حديث وضوء المستحاضة لكل صلاة , ثم هي كانت تفتي المستحاضة بعد وفاة النبي بالوضوء لكل صلاة فكانت تقول: تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة"([[51]](#footnote-52)). فدل هذا على أن الأمر بالوضوء ناسخ للغسل لكل صلاة ولثلاثة أغسال لخمس صلاة([[52]](#footnote-53)).

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول:** أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تحقق تأخر أحدهما عن الأخر وليس هناك دليل بين على تأخر حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة, فلا يتحقق ذلك بالاحتمال([[53]](#footnote-54)).

**الثاني**:أن الجمع بين الأحاديث أولى من النسخ والجمع ممكن بأن تحمل الأحاديث الدالة على تعدد الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وبذلك يزول الإشكال وهذا أولى([[54]](#footnote-55)).والله أعلم.

1. () المراد بهذا العنوان: حكم تعدد غسل المستحاضة للصلوات. وللتعدد صورتان كما ورد في الحديث: **الأولى**: أن تغتسل المستحاضة خمس مرات في اليوم والليلة لكل صلاة غسلا.

   **والثانية**: أن تؤخر الظهر وتعجل العصر تغتسل لهما غسلا, وتؤخر المغرب وتعجل الغشاء وتغتسل لهما غسلا, وللفجر غسلا. ينظر:[المحلى2/178]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () المستحاضة: هي المرأة التي يستمر من فرجها خروج الدم دون الرحم بعد أيام حيضها المعتادة. ينظر:[الحاوي الكبير1/344, والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص139,والنهاية لابن الأثير1 /469, والمطلع على أبواب المقنع ص41]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/267. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: التمهيد6/44. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: بداية المدجتهد ص372, والمجموع2/553, وسبل السلام1/165. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للشيباني1/335, وشرح معاني الآثار1/106, وشرح مختصر الطحاوي1/477, والمبسوط للسرخسي3/193,والمحيط البرهاني1/250,وتبيين الحقائق1/63,وفتح القدير1/175, والبحر الرائق1/220. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:المدونة الكبرى1/94, والمنتقى للباجي1/247-248,و249, وبداية المجتهد ص372. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأم2/136, ولمجموع2/553, ومغني المحتاج1/182. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني1/398, و448, والشرح الكبير مع المقنع2/466, والمبدع1/164. [↑](#footnote-ref-10)
10. () قول الجمهور بوجوب طهر واحد فقط على المستحاضة عند انقطاع حيضها إنما ذلك في غير

    المتحيرة. ينظر:[ بداية المجتهد ص372, تحقيق أ.د. عبد الله الزاحم ] [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الاستذكار1/387. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المبسوط للشيباني1/488, وشرح مختصر الطحاوي1/477, والمبسوط للسرخسي3/193, والمحيط البرهاني1/250, وتبيين الحقائق1/63, وفتح القدير1/175, والبحر الرائق1/220. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الحاوي الكبير1/362, والمجموع2/467, ومغني المحتاج1/182. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المحلى2/ 178و 183-184. [↑](#footnote-ref-15)
15. () المتحيرة: هي المرأة المستحاضة التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم, وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها. ينظر: [المغني1/402, والمجموع2/458, والطحطاوي على مراقي الفلاح ص141]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر أقوالهم في : الأوسط1/162-163, والتمهيد6/47, والاستذكار1/388. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المبسوط للشيباني1/491. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المحلى2/ 178,و 183-184. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ثم هؤلاء القائلون بوجوب غسل واجد في اليوم والليلة اختلفوا فمنهم من قال:تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت وهو رواية عن علي, وعائشة ينظر:[الأوسط1/162, والتمهيد6/47].

    ومنهم من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر, روى ذلك عن ابن عمر, وأنس بن مالك, وهي رواية عن عائشة رضي الله عن الجميع ,وهو قول سعيد بن المسيب, وسالم, وعطاء, والحسن. ينظر: [الأوسط1/161, و التمهيد6/47-49]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () بداية المجتهد ص377. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية, هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله ، فقال لها: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة, روى عنها عروة بن الزبير. ينظر: [الاستيعاب ص929-930, وأسد الغابة7/214, والإصابة8/161]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء , باب غسل الدم1/93,برقم228, ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص150, برقم333. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض, باب إقبال المحيض وإدباره1/120, برقم320. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: الاستذكار1/384, والمجموع2/554. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أي هشام بن عروة. فتح الباري1/432. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أي عروة بن الزبير. فتح الباري1/432. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب غسل الدم1/93, برقم 228. قال ابن حجر ادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخر أن قوله : ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي

    في المرفوع هو قوله فاغسلى.[فتح الباري1/433]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () هو ثابت الأنصاري الكوفي والد عدي قيل: هو ابن قيس بن الخطيم, وهو جد عدي لا أبوه وقيل: اسم أبيه عمرو بن أخطب, وهو مجهول الحال أي أبوه.ينظر:[تقريب التهذيب ص72] [↑](#footnote-ref-29)
29. () الأقراء:جمع قُرْءٍ, وهو من الأضداد يقع على الطُّهر والحيض, والأصل في القَرْء الوقت المعلوم فلذلك وَقَع على الضّدّين لأن لكل منهما وقْتاً, وأقرَأتِ المرأةُ إذا طَهُرت وإذا حاضت,ولكن المراد بالأقراء هنا الحيض.ينظر:[الفائق في غريب الحديث3/178, والنهاية لابن الأثير4/32]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة,باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر1/151, برقم297, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة1/128, برقم126, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ص204 برقم625, والبيهقي في السنن الكبرى1/270, برقم566, والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان, وقال: وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت:عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه, وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به". وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل1/225,برقم207. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: شرح معاني الآثار1/105, والاستذكار1/384. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هي أم حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدية مشهورة بكنيتها أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين, وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف.ينظر:[أسد الغابة7/302,وتجريد أسماء الصحابة2/257]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض, باب عرق الاستحاضة1/122, برقم 327, ومسلم في كتاب الحيض, باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص151, برقم 334. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: التمهيد6/45, والاستذكار1/288. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة1/148, برقم 292, والنسائي في سننه في كتاب الطهارة, باب ذكر الأقراء1/130, برقم209, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/98, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض, باب غسل المستحاضة1 /658, برقم 1641, والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/236, وصححه ابن حزم في المحلى2/182, والألباني في صحيح سنن أبي داود2/75, برقم301. [↑](#footnote-ref-36)
36. () هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله , وأمها أم سلمة زوج النبي ،كان اسم زينب برة، فسماها رسول الله زينب وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي، فولدت له, وكانت من أفقه نساء أهل زمانها.ينظر:[الاستيعاب ص908, وأسد الغابة7 /132, والإصابة8/96]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة1/ 149, برقم293, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض, باب غسل المستحاضة1/660, برقم1647, والحديث صححه ابن حزم في المحلى2/181-182, والألباني في صحيح سنن أبي داود 2/80, برقم 303. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الاستذكار1/387. [↑](#footnote-ref-39)
39. () هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية, وهي من السابقين إلى الإسلام, وامرأة أبي حذيفة بن عتبة

    بن ربيعة هاجرت معه إلى الحبشة وولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة. ينظر:[أسد الغابة 7/154, وتجريد أسماء الصحابة2/279, والإصابة8/115]. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا 1/150, برقم 295, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/101, والحديث ضعفه الألباني إسناده في ضعيف سنن أبي داود1/127, برقم51. وقال:"وأصل الحديث صحيح تابعه عليه شعبة, وابن عيينة؛ دون التسمية، ودون قوله: فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك". [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا1/149 , برقم294,والنسائي في كتاب الطهارة, باب اغتسال المستحاضة1/132,برقم213, والبيهقي في السنن الكبرى1/661, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/86, برقم 306. [↑](#footnote-ref-42)
42. () هي أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية, أسلمت قديما, وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها, ثم هاجرت إلى المدينة, فلما قتل عنها زوجها تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر, ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب, روت عن النبي وعنها عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري وغيرها. ينظر:[الاستيعاب ص872, وأسد الغابة7/12, والإصابة8/8]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا1/150, برقم296, والطبراني في المعجم الكبير24/139, والحاكم في المستدرك1/174, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/100, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض ,باب غسل المستحاضة 1/664, برقم1658, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/89, برقم308. [↑](#footnote-ref-44)
44. ()هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية بالتصغير أبو بكر القرشي, كان عالما مفتيا، معدود في طبقة عطاء، حدث عن عائشة، وأختها أسماء, وعنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو ابن دينار وغيرهما, مات سنة117هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء5/88, والعبر 1/111, وشذرات الذهب2/70]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه الحاكم في المستدرك1/175,والدارقطني في كتاب الحيض بدون ترجمة الباب1/403, برقم842, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض باب غسل المستحاضة1/665, برقم 1659. والحديث صححه الحاكم, فقال:"هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه". وتعقبه الذهبي فقال:"كلا ! قلت صورته مرسل".[ التلخيص مع السنن1/175]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ص204, برقم624,وأحمد في مسنده42/454,برقم25681, والدارقطني في سننه في كتاب الحيض, بدون ترجمة الباب1/392, برقم819, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/102, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض, باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة1/651,برقم 1625. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل1/146, برقم 109, دون زيادة "إن قطر الدم على الحصير". [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب من قال توضأ لكل صلاة1/154, برقم304, والنسائي في سننه في كتاب الطهارة, باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة1/133, برقم215, والدارقطني في سننه في كتاب الحيض, بدون ترجمة الباب1/383, برقم789, وابن حبان في صحيحه4/180, برقم1348, والحاكم في المستدرك1/174, البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض, باب المستحاضة إذا كانت مميزة1/621, برقم1551, والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل1/123, برقم204, وفي صحيح سنن أبي داود2/59. [↑](#footnote-ref-48)
48. () هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية أخت أم المؤمنين زينب وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران.ينظر:[الاستيعاب ص884, والإصابة8/53]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة1/144, برقم 287, والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد1/169, برقم128, وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيها الإمام أحمد في مسنده45/467, برقم 27474, والحاكم في المستدرك1/180, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض باب المبتدئة لا تميز بين الدمين1/641, برقم1603, والحديث حسنه الترمذي ونقل تحسينه عن الإمام البخاري, والإمام أحمد في سننه1/171, وصححه الألباني في إرواء الغليل1/203, وفي صحيح سنن أبي داود2/67,برقم293. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المغني1/449, وشرح مسلم للنووي4/20, والمبدع1/164, وفتح الباري1/554, وسبل

    السلام1/165, ومرعاة المفاتيح2/267. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحيض, باب المستحاضة1/304,برقم1170, وخرأأالطحاوي في شرح معاني الآثار1/105,والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض, باب صلاة المستحاضة واعتكافها فى حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها1/626, برقم1564, والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/101,برقم316. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: شرح معاني الآثار1/105, وبداية المجتهد ص387, وفتح الباري1/553. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: سبل السلام1/165. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: المغني1/449, وفتح الباري1/554, وسبل السلام1/165, ومرعاة المفاتيح2/267. [↑](#footnote-ref-55)